



أبرز مشاريع واقتراعات قوانين مكافحة الفساد

كانون الأول ٢٠١٣



أبرز مشاريع واقتراحات قوانين مكافحة الفساد

كانون الأول ٢٠١٣

٥	مقدمة
٦	الحق في الوصول الى المعلومات
٨	مكافحة الفساد في القطاع العام (هيئة وطنية لمكافحة الفساد)
١٠	حماية كاشفي الفساد
١٢	الإثراء غير المشروع
١٤	التفتيش المركزي
١٦	ديوان المحاسبة
١٨	الصفقات العمومية



مقدمة

يشتمل هذا التقرير على عرض موجز لأبرز مسودات النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد المحالة إلى مجلس النواب، إما بصيغة مشاريع قوانين من قبل مجلس الوزراء أو إقتراحات قوانين تقدم بها عدد من النواب، وهي:

- ١- الحق في الوصول الى المعلومات
- ٢- مكافحة الفساد في القطاع العام (هيئة وطنية لمكافحة الفساد)
- ٣- حماية كاشفي الفساد
- ٤- الإثراء غير المشروع
- ٥- التفتيش المركزي
- ٦- ديوان المحاسبة
- ٧- الصفقات العمومية

تشكّل هذه المشاريع والاقترحات سلة تشريعية تهدف إلى تعزيز أطر مكافحة الفساد ومؤسساتها وفق المعايير الدولية لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأفضل الممارسات في التجارب المقارنة.

تميزت صياغة بعض هذه النصوص باتباعها آلية تشاركية، شملت ممثلين عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهيئات المجتمع المدني ومنظمات دولية بالإضافة إلى خبراء لبنانيين ودوليين.

تسلّك هذه المشاريع والاقترحات المسار التشريعي: فمنها ما هو معروض على الهيئة العامة لمجلس النواب، ومنها ما يتم دراسته في لجنة الإدارة والعدل، ومنها ما لم يوضع بعد على جدول الأعمال. يبقى أن للجان المختصة، وبعدها للهيئة العامة لمجلس النواب، أن تقرّ هذه النصوص بصيغتها المعروضة في هذا التقرير أو بصيغة مختلفة.

الحق في الوصول الى المعلومات



أبرز الأحكام

يرمي اقتراح قانون الحق في الوصول الى المعلومات الى تفعيل هذا الحق وحمايته وجعله المبدأ، وتحديد الاستثناء بشكل حصري، وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- توسيع تعريف الإدارة التي تقع عليها مسؤولية انفاذ موجبات القانون بحيث يتضمن هذا التعريف البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق او ملك عام، والشركات المختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة.
- حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي ووضع قائمة محصورة بالمعلومات غير القابلة للنشر.
- إلزام الإدارة بتعليق قراراتها.
- استحداث نظام نشر حكومي لأنواع محددة من المعلومات ذكرت في قائمة حصرية، ومنها الأسباب الموجبة للقوانين، وتقارير العمل السنوية للإدارات المشمولة بالقانون.
- وضع آلية للتظلم من قرارات رفض الحق في الوصول الى المعلومات.

المسار التشريعي

- تقديم اقتراح القانون بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ من قبل النواب غسان مخيبر، وعبد الله حنا، وياسين جابر، ووليد الخوري، وجواد بولس، وإسماعيل سكرية، وذلك بالتعاون مع الشبكة الوطنية للحق في الوصول الى المعلومات.
- إحالته الى لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦.
- تشكيل لجنة فرعية برئاسة النائب نوار الساحلي بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ لدراسته.
- تصديقه من قبل لجنة الإدارة والعدل معدلاً وإحالته الى الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧.

مكافحة الفساد في القطاع العام

(هيئة وطنية لمكافحة الفساد)



أبرز الأحكام

يرمي اقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام إلى إنشاء وتفعيل هيئة وطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- منحها الشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية.
- توفير حصانات واسعة لأعضائها العشيرة الممثلين لقطاعات مختلفة رسمية وغير رسمية.
- إعطاؤها صلاحيات واسعة للوقاية من الفساد ومكافحته ومنها:
 - تلقي الشكاوى واستقصاؤها وإحالتها الى الجهات المختصة.
 - إساءة المشورة الى الادارات والمؤسسات العامة وسائر مؤسسات القطاع العام.
 - اجراء الدراسات والبحوث واصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة.
 - وضع برنامج سنوي وتقرير سنوي للهيئة ورفعها الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

المسار التشريعي

- تقديم إقتراح القانون بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ من قبل النائب روبر غانم.
- إحالته الى لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٨.
- تصديقه من قبل اللجنة معدلاً وإحالته الى الهيئة العامة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩.
- تقديم تعديلات بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ من قبل النواب غسان مخيبر، وجوزف المعلوف، وزياد القادري، وآلان عون، ووليد الخوري، وعماد الحوت، وعلي فياض، وذلك بالتعاون مع الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات.
- تكليف لجنة فرعية برئاسة النائب غسان مخيبر لإعادة درسه بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٣، وهي في طور اعداد التقرير النهائي بشأنه.

حماية كاشفي الفساد



أبرز الأحكام

يرمي اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد الى تشجيع الاشخاص الذين يقدمون معلومات وأدلة متعلقة بالفساد، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- وضع آلية لتقديم الشكاوى إلى جهات متعددة هي: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وديوان المحاسبة، والتفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، ومجلس الخدمة المدنية.

- إعطاء الهيئات المذكورة صلاحيات اتخاذ قرارات لتوفير الحماية الشخصية و/أو الوظيفية.

- إعطاؤها أيضاً صلاحية منح حوافز لكاشفي الفساد مثل:
 - التعويض عن الضرر الناجم عن كشف الفساد
 - مكافآت مالية.

- التشدد في حفظ سرية مضمون الشكاوى ومصدرها لا سيما عبر أحكام جزائية خاصة.

المسار التشريعي

- تقديم اقتراح القانون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ من قبل النواب غسان مخيبر، وجوزف المعلوف، وزباد القادري، وآلان عون، ووليد الخوري، وعماد الحوت وعلي فياض، وذلك بالتعاون مع الشبكة الوطنية للحق في الوصول الى المعلومات.

- إحالته الى لجنة الادارة والعدل بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩.

- تكليف لجنة فرعية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ برئاسة النائب غسان مخيبر لدراسته حيث وصلت دراسته الى مراحلها النهائية تمهيداً لبدأ العمل على وضع التقرير النهائي.

الإثراء غير المشروع

أبرز الأحكام

يرمي مشروع القانون الى إعادة النظر بكامل أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٩ المتعلق بالإثراء غير المشروع لجعله أكثر فاعلية وانسجامًا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في التجارب المقارنة. وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- إعادة تعريف جريمة «الإثراء غير المشروع» بحسب ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد عقوبات مناسبة وراذعة.
- تخويل السلطات المعنية صلاحيات واسعة للتحقق من وقائع الإثراء.
- تعديل نظام التصريح عن الذمة المالية لجعله أكثر فاعلية لا سيما من خلال:
 - إلزام فئات الموظفين الأكثر عرضة للفساد بالتصريح.
 - توحيد الجهة الصالحة لاستلام التصاريح.
 - جعل التصاريح دورية كل ثلاث سنوات إضافة إلى التصريح في بدء الوظيفة ونهايتها.
 - توسيع مضمون التصريح ليشمل كامل الذمة المالية.
 - إسـتحداث عقوبات فعّالة في حال عدم التصريح أو التصريح الخاطيء.
 - السماح للجهات الرقابية المختصة بالإطلاع على التصاريح في حدود سرية الاستقصاء.
- تخفيض قيمة الكفالة المتوجبة على المتقدم بشكوى إثراء غير مشروع وإعفائه منها عند توجهه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملزمة بالسرية في مرحلة الإستقصاء.

المسار التشريعي

- صدور مشروع القانون بالمرسوم رقم ٢٤٩٠ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٩.
- إحالته الى لجنة الادارة والعدل بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٩.
- تكليف لجنة فرعية بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٢ برئاسة النائب غسان مخيبر لدراسته وذلك بالتعاون مع خبراء لبنانيين ودوليين وبدعم من «المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي». وقد تم الانتهاء من دراسته ويتم العمل على وضع التقرير النهائي.

التفتيش المركزي



أبرز الأحكام

يرمي مشروع تعديل قانون تنظيم هيئة التفتيش المركزي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الى تطوير فاعلية هذه الهيئة وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- تعزيز سبل التواصل والتعاون مع الهيئة العليا للتأديب.
- زيادة عدد المفتشين.
- إضافة مفهوم تقييم الأداء المؤسسي للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.

المسار التشريعي

- صدور مشروع تعديل القانون بالمرسوم رقم ٩٨٣٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢.
- إحالته بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ الى لجنة الادارة والعدل حيث جري مناقشته.

ديوان المحاسبة



أبرز الأحكام

يرمي مشروع تعديل قانون تنظيم هيئة ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته الى تطوير فاعلية هذه الهيئة وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- توسيع نطاق رقابة الديوان.
- تحديد مهام واضحة ومفصلة للرقابة الادارية اللاحقة ومنها:
 - تقييم أداء البرامج والمشاريع المنفذة من الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات.
 - تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها.

المسار التشريعي

- صدور مشروع تعديل القانون بالمرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤.
- إحالته الى لجنة الادارة والعدل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.

الصفات العمومية



أبرز الأحكام

يرمي مشروع قانون الصفقات العمومية الى تحديث القواعد والأحكام التي ترعى هذه الصفقات. وتوطيد معايير الشفافية والمساواة والنزاهة فيها. وذلك من خلال عدة احكام ابرزها:

- تفصيل وتطوير الاجراءات بشكل يتماشى مع التطورات والممارسات الفضلى.
- اعتماد اللامركزية أي قيام كل ادارة بمهام ومسؤوليات التوريد لديها.
- اعتماد التوريد الالكتروني.
- تأسيس إدارة مركزية ترعى عمليات التطوير والتحديث والتدريب والتصنيف.

المسار التشريعي

- صدور مشروع القانون بالمرسوم رقم ٩٥٠٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.
- إحالته الى اللجان المشتركة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩.





شعوب متمكنة.
أمم صامدة.